جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥

-

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ،

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليها النص الآتى :

يكون تمتع المؤن ومواد الوقود والمهمات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين بالإعفاء ، المنصوص عليه فى البند "٧" من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وفقاً للنظم المقررة ، وتحت رقابة مصلحة الجمارك .

ويقصد بالمؤن ومواد الوقود والمهمات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين المشار إليها فى تطبيق حكم هذه المادة :

(١) المؤن : المأكولات والمشروبات والأصناف التى تدخل فى صناعتها اللازمة للركاب والملاحين سواء كانت مخصصة للاستهلاك أو البيع على السفن والطائرات .

(٢) مواد الوقود : السوائل والمواد والشحومات وغيرها من مواد الوقود اللازمة لتشغيل السفن والطائرات ومولدات الطاقة بها .

(٣) المهمات :

أ ـ العدد والآلات والأجهزة والمواد اللازمة لتشغيل السفينة أو الطائرة والمبينة فيما يأتى :

- العدد اليدوية والآلية .
- الأجهزة اللاسلكية ومعدات التأمين.
- وحدات الإدارة الهوائية .
- وحدات الإدارة الكهربائية .
- الآلات الرافعة الآلية واليدوية التى تستخدم فى عمليات رفع وتحميل الحقائب والحاويات .
- الباليتات والأقفال الخاصة بها والحاويات وطبالى التحميل والشبك ومستلزماتها .
- أجهزة قياس واختبار الطائرات .
- نظم وأجهزة العلامات الإرشادية المصممة والمضيئة لإرشاد الطائرات على المهبط والممرات ولوازمها (Lightening Runway Systems) .
- المواد المستخدمة فى الإصلاح .
- الأجهزة والمعدات والمساعدات والاتصالات الملاحية اللازمة للرصد والمراقبة ولوازمها

(Radars Navigation Aids Equipment Tower Control)

- وحدات التكييف المتحركة لخدمة الطائرات على المهبط .

(Mobile air Condition Units)

- معدات لخدمة الطائرات على المهبط أثناء الطوارئ (Rescue Equipments) :

أوناش ـ وسائد هوائية ـ سلالم كهربائية ـ رافعات تحميل فورك لفت .

- نظم وأجهزة ومعدات تناول حقائب الركاب (نظم سيور الحقائب ولوازمها (Baggage Handling Systems).
- كبارى نقل الركاب والملاحين من مبنى المطار إلى الطائرات ولوازمها (Boarding Bridge Tunnels)

ب – السيارات التى تستخدم داخل المطارات والمجهزة خصيصاً لإعداد الطائرات للإقلاع والمبينة فيما يأتى :

- سيارات التكييف وسيور العفش والتواليتات والسلالم ونقل المؤن والإمداد بالمياه .
- السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيهم السائق المجهزة لنقل الركاب داخل المطار بين الصالات والطائرات .
- وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزة لتموين الطائرات).
- سيارات مجهزة بوحدات إدارة كهربائية .
- سيارات مجهزة بوحدات إدارة هوائية .
- سيارات مجهزة ومعدة كورش للصيانة .
- سيارات نقل الركاب المعاقين داخل المطارات والمجهزة بمجارى ومسارات لتثبيت المقاعد ذات العجلات الخاصة بالركاب المعاقين.
- سيارات (دوبل كابينة – فان) مجهزة بمعدات إرشاد للطائرات عند الهبوط والإقلاع (Follow me Cars) .
- سيارات ذات استعمالات خاصة مجهزة لإزالة المطاط من الممرات لتأمين هبوط وإقلاع الطائرات (Rubber Removers) .
- سيارات ذات استعمالات خاصة مجهزة لقياس الاحتكاك لتأمين حركة الطائرات فى المهبط (Friction Cars) .
- سيارات فرش الرغوى لحالات الطوارئ والهبوط الاضطرارى للطائرات (Foaming Cars) .
- سيارات الإطفاء المجهزة خصيصاً لإنقاذ الطائرات والتعامل معها أثناء الطوارئ الغير مسموح بحركتها على الطرق الأسفلتية المعتادة (Airport Rescue Vehicles) .

ج – جرارات قطر الطائرات وسفن أعالى البحار والمبينة فيما يأتى :

- جرارات سحب الطائرات وجرارات وعربات شحن العفش .
- جرارات (قاطرات) قطر سفن أعالى البحار لإعدادها للإبحار أو انقاذها.

د ـ قطع الغيار الخاصة بالأصناف المنصوص عليها فى البنود السابقة وكذلك قطع غيار الطائرات والسفن عدا المحركات والأجزاء الرئيسية.

(٤) مواد الدعاية والوثائق والمطبوعات الفنية التى تستخدم على الطائرة أو السفينة .

(٥) ما يلزم لاستخدام الركاب والملاحين :
أ ـ الأدوات والأجهزة اللازمة لتجهيز الوجبات ، وتقديمها لاستهلاكها على السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها .
ب ـ الأدوات والأجهزة ومعدات النظافة التى تستخدم فى السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها .
ج ـ المعدات والأجهزة والمواد الطبية للإسعاف والإنقاذ داخل السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها .
د ـ كراسى وأجهزة المعوقين وقطع غيارها.

ويقتصر الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة على ما يستخدم منها فى الرحلات الخارجية للسفن والطائرات ، ويقصد بالرحلة الخارجية الرحلة التى تكون نقطة بدايتها أو نهايتها فى إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة بها الطائرة أو السفينة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ٢٠ /٦/ ٢٠١٠